فمن حق اهلها ان يمنعوه من البناء بها حتى تدرك وتطيق
الرجال اذا لم يشترط ذلك عليه وقال ابن الماجشون وهذا كان في
البناء يحكم بتاخيره اذا دعا اليه الزوجة وان لم يذكر في ذلك شرط
حتمها في رسم الطلاق من سماع اشهب الزواج مالك الشي يمنع بها
فيه من الوطء وهي الصغيرة لانها حد في انواع كثيرة من العلم من ذلك
العشر بوجه حسنة والجراح يتفق فيها حسنة والحمرة في
الجنون والجذام والبرص واشباه ذلك كثيرة انتهى ع اص من
الحكام من الشرح وعس قوله الا انه يطلق منه ذلك من جهته
وليته . قال بعض المحققين وان غاب وليها واراد الزوج الابتنا
بها فان كان في بلد اعذر اليه في ذلك فان جاء او جاوب بالاباية
في ذلك عن قريب مثل ما يوعد من صلاح جهازها كان ذلك له
وان لم يرجع او كان بعيدا قضي للزوج بالابتناء بزوجته ولم
ينتظر رجوع ابيها في ذلك . قال ابن رشد فان طلب الزوج
الاب بالابتناء بزوجته فمطله الاب فحلف الزوج بالطلاق
او العتق ان يبتني بزوجته الليلة قضي له بذلك على الاب
لما ثبت له عليه كما يقضي لها عليه بالنفقة من وقت طلبها
له بالبناء اذ وجب لها عليه النفقة وفي منعه من البناء منعه من
الاستمتاع بها وهذا لا يجوز وان كان لها شرط ان يهوى كما بالبناء
سنة فكتب الشرط بعينه وقضي له بالبناء . وقال غيره اذا نكحها
ببلد وشرط البناء ببلد اخر فعلى الزوج حملها الى بلد البناء
ومؤنة الحمل عليه والنفقة الى وقت البناء وان كانت تثبت فعليها
جميع

فرع اذا مطل الاب الزوج فحلف الزوج بالطلاق ليبتني الليلة قضي له بالبناء

وحقه في البناء ح

فرع اذا نكحها ببلد وشرط البناء ببلد اخر فمؤنة الحمل عليه في الملك وان كانت تثبت فعليها الا بشرط

جميع ذلك الا ان يشترط ذلك على الزوج فيكون عليه وان كان
على الطوع فهو احسن من الاستغناء . ابن رشد الاحسن الا اشتراط الشروط
من بلوغه خ ذكر ابن فتحون في هذه الوثيقة انهما يتفقان
النكاح بينهما بطلقة وذكر انهما اذا فسخ النكاح بينهما
بطلقة فروى ابن المواز عن ابن القاسم انه يلزمه نصف الصداق
وروي عنه ايضا انه لا يلزمه شيء منه ومثله روى ابن وهب
عنه وعن ابن الماجشون قال وهو الصواب وبه القضاء عندنا
فانظر ذلك وتامله وما في هذه الوثيقة من انه يفسخ هو
الصحيح والله اعلم وذكر ابن مغيث ان قول ابن القاسم الاول انه يكون
عليه نصف الصداق وهو المعمول به وعس قوله زوج لمن اله
وشرط عليه انه النفقة عليه خ اختلف قول مالك في اشتراط
النفقة في النكاح على اب الصغير حتى يكبر او على ولي المولى عليه
حتى يرشد فمرة اجازه ومرة كرهه وقال بكل قول كثير من اصحاب
مالك قال ابن رشد وانما وقع الاختلاف من اجل انه لم يقع في
الشرط بيان ان مات الاب قبل بلوغ الصغير او الولي قبل رشد
اليتيم فسقطت النفقة فمرة تعود في مال الصغير او اليتيم
او لا تعود في مالهما الى بلوغ الصغير منهما او رشد اليتيم ولو وقع
الشرط بان يقال انها نفقة له على الصغير حتى يبلغ فان
مات قبل ذلك ولا على اليتيم حتى يرشد فان مات الولي ومات قبل
ذلك لكان النكاح فاسدا لانها نفقة على غرر ولو وقع
ايضا بان يقال ان النفقة تعود في مال الصغير ان مات الاب قبل بلوغه

فرع اذا وقع الشرط انها نفقة على الصغير حتى يبلغ ولا على اليتيم حتى يرشد وانما ذلك على من له عليه او مات

Copyright © King Saud University